شؤون فلسطينية

فَصليّة فِكريّة لمعَالجة أحدَاث القضيّة الفِلسطينية وشؤونها المُختَلفة تّصدُر عن مَركز الأبحاث
في منظمة التحْرير الفلسطينيَّة

العدد 295 صيف، خريف 2026

رئيس مجلس الإدارة

د.محمد اشتية

الإشراف العام

د. منتصر جرار

مدير التحرير

د.نور بدر

هيئة التحرير

د.أيمن يوسف

د.عدنان ملحم

أ.فهمي الزعارير

سكرتير التحرير

د.يحيى قاعود

2026



تأسس مركز الأبحاث الفلسطيني في عام 1965 بمدينة بيروت، ليكون أول منصة فلسطينية رسمية مكرسة لاستدامة الذاكرة الفلسطينية وتوثيق سيرتها، فضلاً عن إنتاج الدراسات التي تسهم في تشكيل السياسات، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني على المستويين الوطني والدولي. جاءت نشأة المركز في سياق التحولات الكبرى التي أدت إلى الشتات، وتعرض القضية الفلسطينية لمحاولات طمس الهوية، خاصة بعد نكبة 1948، مما أوجب بناء صرح علمي مستقل يرد الاعتبار للحقيقة التاريخية ويقود الجهود البحثية لتحقيق المصلحة الوطنية.

يضطلع المركز بتقديم أبحاث علمية متماسكة، تستند إلى أدوات منهجية دقيقة، تسهم في تمكين صناع السياسات، والإعلاميين، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الحقوقية من بناء رؤى متكاملة، تستشرف المستقبل، وتضع التوصيات العملية. وتقوم رسالته على إرساء أدوات تحليلية واستشرافية متطورة، تعتمد على فهم معمق للتحديات، وتقديم رؤى بديلة قائمة على البيانات الدقيقة، والرصد المستمر للتحولات المحلية والإقليمية والدولية.

مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية
القدس- فلسطين
تلفاكس :9702966228 +
e-mail: info@prc.ps
http://www.prc.ps

Research Center P.L .O
Al Quds - Palestine
Telfax: +9702966228
e-mail: info@prc.ps
http://www.prc.ps

© حقوق الطباعة والنشر محفوظة لمركز الأبحاث الفلسطيني
2026

المحتويات

الافتتاحية	**5**
المحور الأول: الحرب الإيرانية -الإسرائيلية-الأمريكية وتداعياتها الإقليمية	**13**
ما بعد الردع الخفي كيف غيّرت الضربات المباشرة قواعد اللعبة بين طهران وتل أبيب؟	13
اختبار التطبيع كيف هزت حرب غزة مسارات السلام العربية- الإسرائيلية؟	27
القضية الفلسطينية في الحسابات الإيرانية: توظيف أم تبنّ؟ المقاومة بين الورقة والثوابت: قراءة نقدية في علاقة إيران بالفصائل الفلسطينية	43
المحور الثاني: الضفة الغربية العنف والضم والمصير المجهول	**53**
الضفة الغربية خرائط السيطرة والعزل في ظل التوسع الاستيطاني	53
حين ينقض الداخل الإسرائيلي روايته الاستيطان والأبارتهايد في مرآة النقد الإسرائيلي	80
تراجع فاعلية القانون الدولي في ردع إسرائيل عن ضمّ الضفة الغربية	89
المحور الثالث: غزة جحيم الحاضر وضبابية المستقبل	**111**
غزة تحت الأنقاض: الأبعاد الإنسانية لكارثة بلا أفق	111
«مجلس السلام» ومعضلة الشرعية السياسية في مرحلة ما بعد الحرب	128

المحور الرابع: القضية الفلسطينية في ميزان التحولات الفكرية 146

أطوار فكرة الدولة الفلسطينية... الإشكاليات والمحددات والآمال 146

من مقاومة الاحتلال إلى تعزيز اليمين الإسرائيلي:
مراجعة نقدية لتجربة حماس 173

المحور الخامس: القضية الفلسطينية في ميزان المتغيرات الكبرى 187

«نقطة الانهيار» وإعادة تشكّل النظام متعدد الأطراف:
قراءة نقدية في التحولات البنيوية للنظام الدولي 187

الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية كأدوات لحماية
الحقوق الفلسطينية: دراسة في الفرص والتحديات 202

فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 226

المحور السادس: الملاحق 239

الآراء الواردة تعبّر عن وجهات نظر كاتبيها ولا تعكس بالضرورة آراء المركز

فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

مهند الجرجاوي*

المقدمة

أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية خلال العقود الأخيرة أحد الفواعل الرئيسية في منظومة حماية حقوق الإنسان، بعد أن تجاوز دورها الوظائف الإغاثية التقليدية إلى الإسهام في مراقبة احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتوثيق الانتهاكات، وتقديم المعلومات للآليات الدولية، والدفاع عن الضحايا، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة. وقد عزز هذا التحول من مكانة هذه المنظمات في العلاقات الدولية، ولا سيما بعد إقرار الأمم المتحدة بأهمية دورها الاستشاري، بما أتاح لها مساحة أوسع للمشاركة في متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وإعداد التقارير الموازية، والإسهام في تطوير الخطاب الحقوقي الدولي.[1]

وتبرز أهمية هذه المنظمات بصورة أوضح في البيئات التي تشهد نزاعات مسلحة أو احتلالاً أجنبياً، حيث تتعاظم الحاجة إلى جهات مستقلة تضطلع بمهمة الرصد والتوثيق والتحقق من الوقائع، وتوفير الحماية الإنسانية للمدنيين، وحشد الدعم الدولي لمواجهة الانتهاكات. وانطلاقاً من ذلك، طورت المنظمات الدولية غير الحكومية منظومة متكاملة من الآليات، تشمل الرصد والتحقيق والتوثيق، والتفاوض الإنساني، والمناصرة الدولية، والتنديد العلني بالانتهاكات، إلى جانب تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات الإغاثية، بما يجعلها أحد أهم الفاعلين غير الحكوميين في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وتُمثل الأراضي الفلسطينية المحتلة إحدى أكثر الحالات تعقيداً لاختبار فعالية هذه المنظمات، بالنظر إلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي وما يرتبط به من انتهاكات ممنهجة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من الحضور الواسع للمنظمات الدولية غير الحكومية،

* فلسطيني، باحث دكتوراة في القانون العام في جامعة تونس المنار بالجمهورية التونسية.

وما تبذله من جهود في توثيق الانتهاكات، ومتابعة أوضاع المعتقلين، وتقديم المساعدات الإنسانية، وإسناد مسارات المساءلة الدولية. فإن النتائج المتحققة ما زالت محل نقاش علمي، في ظل استمرار الانتهاكات واتساع نطاقها، وما يفرضه الاحتلال من قيود قانونية وإدارية وميدانية تستهدف عمل هذه المنظمات والعاملين فيها، فضلاً عن محدودية فعالية آليات إنفاذ القانون الدولي أمام الاعتبارات السياسية التي تحكم عمل المؤسسات الدولية.

ومن هذا المنطلق، تنطلق هذه الورقة من فرضية مؤداها أن اتساع نطاق نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية لا يعني بالضرورة قدرتها على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إذ تظل فعالية هذه المنظمات رهينة بطبيعة البيئة السياسية والقانونية التي تعمل ضمنها، وبمدى توافر آليات دولية قادرة على تحويل ما تنتجه من توثيق ومناصرة وضغط حقوقي إلى إجراءات ملزمة تكفل المساءلة والحد من الانتهاكات. وفي ضوء ذلك، تسعى الورقة إلى تحليل فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في فلسطين، من خلال الوقوف على أهم الآليات التي تعتمدها في أداء وظائفها، وبيان حدود تأثيرها، وتحليل أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تحد من قدرتها على تحقيق الحماية المنشودة، وصولاً إلى تقديم قراءة نقدية لحدود الدور الذي تؤديه هذه المنظمات في الحالة الفلسطينية.

آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

- آلية الرصد والتوثيق والتحقق من الانتهاكات

تعد آلية الرصد[1] والتوثيق[2] والتحقق[3] من الانتهاكات الركيزة الأساسية التي تستند إليها المنظمات الدولية غير الحكومية في أداء دورها في حماية حقوق الإنسان، إذ تشكل نقطة الانطلاق لمختلف أنشطة المناصرة، والضغط الدولي، وتعزيز المساءلة القانونية. فغياب التوثيق المهني والمنهجي يحول دون بناء رواية حقوقية تستند إلى أدلة يمكن الاستناد إليها أمام الآليات الدولية، ويحد من قدرة المجتمع الدولي على تقييم مدى امتثال أطراف النزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وتعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ هذه الآلية على منظومة متكاملة من الإجراءات الفنية والقانونية، تبدأ بجمع المعلومات من مصادرها

الأولية عبر المقابلات الميدانية مع الضحايا والشهود، وتوثيق أماكن الانتهاكات، وجمع الأدلة المادية والرقمية، مروراً بعمليات التحقق من صحة المعلومات من خلال المقارنة بين المصادر المختلفة وتحليل الصور الفوتوغرافية والمرئية وصور الأقمار الصناعية والبيانات مفتوحة المصدر عند الاقتضاء، وانتهاءً بإعداد تقارير حقوقية تتوافق مع المعايير الدولية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. ويهدف هذا النهج إلى ضمان دقة المعلومات وموثوقيتها، بما يقلل من احتمالية التضليل أو التلاعب بالوقائع، ويعزز القيمة الإثباتية للمواد الموثقة أمام الهيئات الدولية المختصة.[5]

ولا تقتصر أهمية هذه الآلية على تسجيل الوقائع، وإنما تمتد إلى بناء قاعدة معرفية وقانونية تمثل أساساً لجهود المناصرة الدولية، ودعم لجان تقصي الحقائق، وإسناد إجراءات المساءلة القضائية، فضلاً عن حفظ الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. ومن ثم، فإن عملية التوثيق لا تُعد غاية في ذاتها، وإنما وسيلة إستراتيجية لربط الوقائع الميدانية بالمسارات القانونية والسياسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي.

وفي الحالة الفلسطينية، تمثل آلية الرصد والتوثيق إحدى أكثر الأدوات استخداماً من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية[1]، نظراً لاستمرار الانتهاكات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي وتعدد أنماطها. وقد أسهمت التقارير الدورية الصادرة عن عدد من المنظمات الدولية والحقوقية في توثيق الانتهاكات الواقعة بحق المدنيين، بما في ذلك الاستهداف المباشر، والاعتقال التعسفي، وهدم الممتلكات، والتهجير القسري، والقيود المفروضة على حرية الحركة، الأمر الذي وفر قاعدة معلومات موثوقة اعتمدت عليها هيئات الأمم المتحدة، ولجان التحقيق الدولية، وعدد من الإجراءات القضائية الدولية[7]. ومع ذلك، فإن القيمة العملية لهذه الآلية تظل مرتبطة بمدى قدرة المجتمع الدولي على تحويل الأدلة الموثقة إلى إجراءات قانونية وسياسية فاعلة، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول حدود تأثير التوثيق في توفير حماية فعلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

جدول (1): أمثلة تطبيقية لآلية الرصد والتوثيق في الحالة الفلسطينية

المنظمة	الآلية المستخدمة	مثال من الحالة الفلسطينية	الأثر القانوني
Al-Haq	توثيق الانتهاكات	ملفات مقدمة لـICC	دعم المساءلة
PCHR	جمع الإفادات	تقارير حرب غزة	دعم لجان التحقيق
Al Mezan	الرصد الميداني	توثيق الانتهاكات في غزة	تعزيز الأدلة
Amnesty International	التحقيق والتحليل	تقارير دورية عن غزة	الضغط الدولي
Human Rights Watch	التوثيق والمناصرة	تقارير عن الانتهاكات في الأراضي المحتلة	التأثير في الرأي العام وصناع القرار

- **آلية المناصرة والضغط الحقوقي الدولي**

تختلف هذه الآلية عن التوثيق؛ فالتوثيق ينتج الأدلة، بينما المناصرة تنقل هذه الأدلة إلى دوائر صنع القرار الدولي بهدف التأثير في السياسات والمواقف والقرارات. وقد مثلت المناصرة والضغط الحقوقي الدولي إحدى أهم الآليات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، إذ تقوم على تحويل المعلومات والوقائع الموثقة إلى أدوات للتأثير في صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما يسهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي والحد من الانتهاكات. ولا تقتصر المناصرة على إصدار البيانات أو التقارير الحقوقية، وإنما تشمل منظومة متكاملة من الأنشطة، تتضمن التواصل مع أجهزة الأمم المتحدة، والمشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وتقديم التقارير الموازية إلى هيئات المعاهدات الدولية، وتنظيم الحملات الدولية، والتواصل مع الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام، بهدف دفعها إلى اتخاذ مواقف وإجراءات أكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان.

وتستند هذه الآلية إلى توظيف الأدلة والوقائع الموثقة في بناء خطاب حقوقي يستند إلى قواعد القانون الدولي، بما يعزز مصداقية المطالب الحقوقية ويزيد من قدرتها على التأثير في الرأي العام الدولي وصناع القرار. كما تسهم

المناصرة في إبقاء الانتهاكات ضمن دائرة الاهتمام الدولي، ومنع تراجعها إلى هامش الأجندة السياسية، الأمر الذي يفسر اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية على الحملات الإعلامية، والندوات الدولية، والإحاطات المقدمة للأجهزة الأممية، إلى جانب بناء التحالفات مع المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في مختلف الدول.

وفي الحالة الفلسطينية، لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً بارزاً في توظيف آليات المناصرة الدولية لإبراز الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال تقديم التقارير الدورية إلى مجلس حقوق الإنسان، والمشاركة في جلسات الاستعراض الدوري الشامل(UPR) ، وإعداد التقارير الموازية المقدمة إلى لجان المعاهدات، فضلاً عن تنظيم حملات دولية للمطالبة بحماية المدنيين وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.

ومن أبرز الأمثلة على فعالية هذه الآلية، مساهمة المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية في حشد الدعم لاعتماد قرارات داخل مجلس حقوق الإنسان تقضي بتشكيل لجان تحقيق دولية بشأن الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب استمرار جهودها في الضغط على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للوفاء بالتزاماتها القانونية، والدعوة إلى تنفيذ التدابير الاحترازية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الدعوى المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٨]. ومع ذلك، فإن أثر المناصرة الدولية ظل مقيداً إلى حد كبير بالاعتبارات السياسية وتباين مواقف الدول، الأمر الذي حال دون تحويل جانب كبير من الضغوط الحقوقية إلى إجراءات دولية ملزمة، وهو ما يكشف عن الفجوة القائمة بين التأثير المعنوي للمناصرة وقدرتها الفعلية على إحداث تغيير في سلوك سلطة الاحتلال. ويظهر ذلك في استمرار الانتهاكات رغم صدور التدابير المؤقتة عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/ يناير و28 آذار/ مارس 2024[٩]، واستمرار تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة في توثيق عدم الامتثال لتلك التدابير، بما يعكس أن فعالية المناصرة الحقوقية تبقى رهينة الإرادة السياسية للدول وآليات تنفيذ القانون الدولي.

- **آلية تعزيز المساءلة الدولية والدعم القانوني للضحايا**

لا تقتصر وظيفة المنظمات الدولية غير الحكومية على توثيق الانتهاكات أو

المناصرة من أجل إثارتها على المستوى الدولي، بل تمتد إلى توظيف ما تجمعه من أدلة وبيانات في دعم مسارات المساءلة القانونية الدولية، بما يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان إنصاف الضحايا. وفي هذا السياق، تؤدي هذه المنظمات دوراً محورياً في إعداد الملفات القانونية، وتقديم المعلومات والأدلة إلى الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية، ومساندة الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة، بما يعزز من فرص مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[10]

وفي الحالة الفلسطينية، برز هذا الدور بصورة واضحة من خلال مساهمة منظمات حقوقية، مثل مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، في إعداد ملفات قانونية وإحالات موثقة إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[11]، مستندة إلى أدلة ميدانية وشهادات موثقة وفق المعايير الدولية للإثبات. كما شاركت هذه المنظمات في تقديم مذكرات قانونية (Amicus Curiae)ومعلومات داعمة للإجراءات القضائية الدولية، وأسهمت في تزويد لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة بالأدلة التي دعمت نتائج تقاريرها بشأن الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة والضفة الغربية[12]. الأمر الذي عزز من القيمة القانونية للتوثيق الحقوقي، وحوله من مجرد نشاط رقابي إلى أداة فاعلة في تحريك آليات العدالة الدولية.

وتتجلى أهمية هذه الآلية كذلك في توفير الدعم القانوني للضحايا وأسرهم، من خلال تمثيلهم أمام الآليات الدولية، وتقديم المشورة القانونية، ومتابعة الشكاوى والبلاغات الفردية، إضافة إلى حفظ الأدلة بصورة تضمن سلامتها وقابليتها للاستخدام أمام المحاكم الدولية مستقبلاً، وفق المعايير التي حددها بروتوكول بيركلي للتحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، وهو ما يعزز من موثوقية الأدلة ويحد من فرص الطعن في صحتها.

ورغم ما حققته هذه الجهود من تقدم في تعزيز حضور القضية الفلسطينية أمام آليات العدالة الدولية، فإن فعاليتها لا تزال تواجه تحديات قانونية وسياسية معقدة، تتمثل في بطء إجراءات التقاضي الدولي، وصعوبة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل غياب آليات تنفيذ إلزامية، فضلاً عن الضغوط السياسية التي تؤثر في عمل بعض المؤسسات الدولية. ومع ذلك،

فقد أسهمت هذه الآلية في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وإبقاء الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن نطاق المساءلة القانونية الدولية، بما يعزز من فرص تحقيق العدالة على المدى البعيد.

- **آلية الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة للضحايا**

تُعد الحماية الإنسانية إحدى أكثر الآليات التصاقاً بالبعد العملي لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ لا يقتصر دورها على توثيق الانتهاكات أو المطالبة بمساءلة مرتكبيها، وإنما يمتد إلى التدخل المباشر للتخفيف من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين وضمان تمتعهم بالحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. وتستند هذه الآلية إلى مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال، بما يتيح للمنظمات الإنسانية الوصول إلى الفئات المتضررة وتقديم المساعدة لها دون تمييز.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، برزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الفاعل الإنساني الرئيس المخول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بأداء مهام الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال. وتمارس اللجنة هذا الدور من خلال زيارة أماكن الاحتجاز للتحقق من معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم، وتسهيل التواصل بينهم وبين ذويهم، وإجراء حوار سري مع سلطات الاحتلال لمعالجة الانتهاكات، فضلاً عن تنفيذ مبادرات إنسانية تشمل لمّ شمل الأسر، وتبادل الرسائل العائلية، وتنسيق عمليات الإغاثة والإجلاء الطبي، بما يسهم في الحد من الآثار الإنسانية للنزاع[١٣].

ومع ذلك، تواجه هذه الآلية تحديات كبيرة تحدّ من فعاليتها، أبرزها القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، واستهداف العاملين في المجال الإنساني، وتدمير البنية التحتية المدنية، وصعوبة الوصول الآمن إلى المناطق المتضررة، فضلاً عن ارتباط تقديم المساعدات في كثير من الأحيان بالاعتبارات الأمنية والسياسية التي تؤثر في حياد العمل الإنساني واستمراريته. وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه القيود أضعفت قدرة المنظمات الإنسانية على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للمدنيين، رغم استمرارها في أداء دورها وفق المبادئ الإنسانية والقواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني.

وعليه، تمثل الحماية الإنسانية الحلقة الأخيرة في منظومة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية؛ إذ تُترجم نتائج الرصد والتوثيق والمناصرة والمساءلة إلى تدخلات عملية تستهدف حماية الإنسان والتخفيف من معاناته، بما يعزز البعد الوقائي والإنساني لحماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تقييم فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية

- مؤشر الفعالية

يعد انتقال المعلومات التي تنتجها المنظمات الدولية غير الحكومية من التقارير الحقوقية إلى الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئات القضائية والأممية أحد أهم مؤشرات فعاليتها. وفي الحالة الفلسطينية، يظهر هذا المؤشر من خلال:

- اعتماد لجنة التحقيق الدولية المستقلة ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المعلومات والملفات القانونية المقدمة من منظمات حقوقية، مثل مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان، ضمن إجراءات التحقيق المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة. ولا تكمن أهمية هذا الدور في مجرد تقديم المعلومات، وإنما في تحويل الأدلة الميدانية إلى جزء من المسار القانوني الدولي، بما يرفع من احتمالية مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات مستقبلاً.

- أسهمت منظمات حقوقية، مثل مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، إلى جانب منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، في تزويد مجلس حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية بتقارير دورية وبيانات موثقة حول الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما شاركت في جلسات المجلس والفعاليات الموازية، وقدمت مذكرات وتقارير أسهمت في دعم إنشاء لجان التحقيق الدولية وتجديد ولايتها، فضلاً عن تعزيز حضور القضية الفلسطينية في المناقشات الدورية داخل أجهزة الأمم المتحدة.

ورغم أن هذه المساهمات أسهمت في فتح تحقيق رسمي للمحكمة الجنائية الدولية واستمرار عمل لجان التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فإنها لم تُفضِ حتى الآن إلى صدور أحكام أو اتخاذ تدابير تنفيذية توقف الانتهاكات، وهو ما يدل على أن قدرة المنظمات على التأثير في مرحلة تحريك العدالة

الدولية كانت مرتفعة، بينما بقي تأثيرها في مرحلة تنفيذ العدالة محدوداً نتيجة القيود المؤسسية والسياسية التي تحكم النظام الدولي.

- **حدود الفعالية**

على الرغم من النجاحات التي حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجالات التوثيق والمناصرة وتحريك آليات المساءلة الدولية، فإن قدرتها على حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ظلت مقيدة بمجموعة من المحددات البنيوية والقانونية والسياسية، التي حدّت من قدرتها على تحويل التأثير الحقوقي إلى نتائج تنفيذية ملموسة. ويمكن إجمال هذه الحدود فيما يأتي:

- **غياب السلطة التنفيذية**، إذ لا تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية أي صلاحيات قانونية تُمكنها من إلزام الدول أو سلطات الاحتلال بالامتثال لقواعد القانون الدولي أو تنفيذ توصياتها. ويقتصر دورها على جمع الأدلة، وإعداد التقارير، وتقديمها إلى الهيئات القضائية والأممية، بينما يبقى تنفيذ القرارات الدولية مرهوناً بإرادة الدول والأجهزة المختصة.

- **التسييس الذي يطبع منظومة العلاقات الدولية**، إذ تخضع آليات إنفاذ القانون الدولي لتوازنات القوى والمصالح السياسية للدول، بما يقلص من أثر الجهود الحقوقية، مثال ذلك استخدام أمريكا للفيتو حيث استعملت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار مجلس الأمن يطالب بالوقف الفوري والدائم وغير المشروط للنار في غزة وذلك بتاريخ 4 يونيو 2025،[14]

- **القيود الميدانية المفروضة على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية**، حيث تواجه صعوبات مستمرة في الوصول إلى الضحايا، وجمع الأدلة، وتنفيذ عمليات الرصد والتوثيق نتيجة القيود المفروضة على الحركة، وإغلاق المعابر، واستهداف العاملين في المجال الإنساني والحقوقي، فضلاً عن تدمير البنية التحتية وتعطل وسائل الاتصال خلال الإبادة الجماعية في قطاع غزة. ولعل آخر تلك القيود هو فرض إغلاق العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في قطاع غزة، حيث بلغت 37 مؤسسة إغاثة دولية بمنعها من العمل في الأراضي الفلسطينية ابتداءً من الأول من يناير 2026[15]، هذا إلى جانب منع عمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية سواء بالمداهمة أو بالمنع من السفر.

- **تعاون الدول والمؤسسات الدولية** مع جهودها، إذ تعتمد معظم آليات المساءلة الدولية على المعلومات التي تقدمها المنظمات، لكنها لا تملك صلاحية تنفيذ مخرجات هذه الآليات. وعليه، فإن نجاح جهود المناصرة القانونية يظل مرهوناً باستعداد الدول لتبني التوصيات، أو فرض العقوبات، أو دعم إجراءات المساءلة، وهو ما يفسر استمرار الفجوة بين التوثيق القانوني والإنفاذ العملي للقانون الدولي. مثال ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 2004، حيث اعتبرت أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يخالف القانون الدولي[١١] ودعت إلى إزالته، واستندت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية إلى هذا الرأي، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بهذا القرار. إلى جانب ذلك، قدمت مؤسسة الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان العديد من الملفات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، إلا أن المشكلة ظهرت في مرحلة التنفيذ. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك جهازاً تنفيذياً وإنما تعتمد على تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وإذا امتنعت دولة ما عن التعاون، أو قدمت دول أخرى دعماً سياسياً، فإن ذلك يحول دون تنفيذ إجراءات المحكمة.

المراجع:

1 اعتـرف المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي لـلأمم المتحـدة بالمنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة بوصفهـا منظمـات لا تُنشـأ بموجـب اتفـاق بـين الحكومـات. فقـد عرّفهـا فـي قـراره رقـم (X-288) لعـام 1950 بأنهـا كل منظمـة دوليـة لا تنشـئها الحكومـات. ثـم وسّـع هـذا التعريـف فـي قـراره رقـم (1296XLIV) الصـادر فـي 23 أيـار/ مايـو 1968، ليشـمل المنظمـات التـي تضـم فـي عضويتهـا أشـخاصًا تعينهـم السـلطات الحكوميـة، شـريطة ألا يؤثـر ذلـك فـي اسـتقلال المنظمـة أو حريتهـا فـي التعبيـر عـن آرائهـا. وفـي عـام 1996 أعـاد المجلـس تنظيـم العلاقـة مـع هـذه المنظمـات بموجـب قـراره رقـم (1996/31)، الـذي حـدد أسـس منـح المركـز الاستشـاري للمنظمـات غيـر الحكوميـة وفقًـا للمـادة (71) مـن ميثـاق الأمم المتحـدة، مؤكـدًا أن معيـار الاعتـراف بهـا يتمثـل فـي اسـتقلالها عـن الحكومـات، حتـى وإن ضمـت فـي عضويتهـا أشـخاصًا تعينهـم السـلطات العامـة، مـا دام ذلـك لا يمـس اسـتقلاليتها المؤسسـية أو حريـة التعبيـر عـن مواقفهـا. للاسـتزادة انظـر:

- المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي لـلأمم المتحدة، القـرار رقـم (X) 288بشـأن الترتيبـات الخاصـة بالتشـاور مـع المنظمـات غيـر الحكوميـة، 27 شـباط/ فبرايـر 1950.

- المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي لـلأمم المتحدة، القـرار رقـم (XLIV) 1296بشـأن الترتيبـات الخاصـة بالتشـاور مـع المنظمـات غيـر الحكوميـة، 23 أيـار/ مايـو 1968.

- المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي لـلأمم المتحدة، القـرار رقـم 1996/31 بشـأن العلاقـة الاستشـارية بـين الأمم المتحـدة والمنظمـات غيـر الحكوميـة، 25 تمـوز/ يوليـو 1996.

2 المفوضيـة السـامية لحقـوق الإنسـان، دليـل التدريـب علـى رصـد حقـوق الإنسـان، الجـزء الأول، الأمم المتحـدة، نيويـورك، جنيـف، 2001، ص9.

3 المرجع السابق.

4 المركـز الدولـي للعدالـة الانتقاليـة، لجـان تقصـي الحقائـق والمنظمـات غيـر الحكوميـة: العلاقـة الأساسـية مبـادئ فراتـي التوجيهيـة، للمنظمـات غيـر الحكوميـة مـع لجـان تقصـي الحقائـق، نيويـورك، 2004، ص4.

5 فهـد أبـو الحـاج، أهميـة توثيـق الانتهـاكات الإسـرائيلية لحقـوق الأطفـال الفلسـطينيين فـي المعتقـلات الإسـرائيلية، 08 أيّـار/ مايـو 2019، البوابـة، المركـز الرئيسـي لأخبـار الشـرق الأوسـط تأسسـت سـنة 2000.

6 هنالـك عـدة منظمـات فلسـطينية ودوليـة، عملـت علـى رصـد وتوثيـق الانتهـاكات فـي الأراضـي الفلسـطينية المحتلـة مـن خـلال جمـع الإفـادات والأدلـة وإعـداد الملفـات القانونيـة التـي اسـتفادت منهـا لجـان التحقيـق التابعـة لـلأمم المتحـدة مثـل:

- مؤسسـة الحـق (Al-Haq) .

- المركـز الفلسـطيني لحقـوق الإنسـان (PCHR) ومركـز الميـزان لحقـوق الإنسـان.

7 فـي حـرب الإبـادة الجماعيـة بغـزة، أصدرت منظمـة العفـو الدوليـةAmnesty) (Internationalوهيومـن رايتـس ووتـش (Human Rights Watch) تقاريـر دوريـة وثقـت أنماطًـا متعـددة مـن الانتهـاكات فـي غـزة والضفـة الغربيـة، واسـتندت فـي ذلـك إلـى التحقيقـات الميدانيـة، ومقابـلات الشـهود، وتحليـل الصـور والأقمـار الصناعيـة والأدلـة الرقميـة، بمـا وفـر قاعـدة معلومـات اعتمـدت عليهـا هيئـات دوليـة فـي تقييـم الأوضـاع الحقوقيـة.

8 ومن أهم التقارير التي ساهمت بها المنظمات الدولية غير الحكومية في أروقة الأمم المتحدة:

- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/50/21، 7حزيران/ يونيو 2022.

- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم /A HRC/62/22، 8أيار/ مايو 2026.

9 محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل):

- أمر بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، 26 كانون الثاني/ يناير 2024.

- أمر بشأن طلب تعديل التدابير المؤقتة، 28 آذار/ مارس 2024.

10 خولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق عرض خدماتها الإنسانية، وزيارة المحتجزين، والقيام بأنشطة الحماية والإغاثة، مع التزام أطراف النزاع بتقديم التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها، لا سيما وفق المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادتين (9) من الاتفاقية الأولى و(81) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. انظر:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012.

11 مساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية الفلسطينية:

- مؤسسة الحق :(Al-Haq) قدمت ملفات قانونية وأدلة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إطار التحقيق في الحالة الفلسطينية.

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان :(PCHR) وثق الجرائم وقدم بلاغات قانونية وساهم في تمثيل الضحايا أمام الآليات الدولية.

- مركز الميزان لحقوق الإنسان: شارك في إعداد ملفات قانونية وتوثيق الانتهاكات بالتعاون مع منظمات دولية.

- لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان: اعتمدت على معلومات ووثائق قدمتها منظمات حقوقية في تقاريرها الدورية بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة.

12 لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير مجلس حقوق الإنسان.(A/HRC/62/22)

13 لا يقتصر دور الحماية الإنسانية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل تشارك فيه منظمات دولية غير حكومية أخرى، مثل:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) : زيارات المحتجزين الفلسطينيين، إعادة الروابط العائلية، والإجلاءات الطبية.

- أطباء بلا حدود (MSF) : تشغيل مستشفيات ميدانية وتقديم الرعاية الجراحية والنفسية في غزة.
- المجلس النرويجي للاجئين (NRC) : المساعدة القانونية وحماية النازحين والتعليم في حالات الطوارئ.
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) : توثيق قيود الوصول الإنساني وآثارها على المدنيين (كمصدر داعم، وإن لم يكن منظمة غير حكومية).

14 الأمم المتحدة. (4 حزيران/ يونيو 2025). الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار وقف إطلاق النار في غزة. https://2u.pw/WBo4II

15 وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية- وفا. (31 كانون الأول/ ديسمبر2025). سلطات الاحتلال تمنع 37 منظمة إغاثة دولية من العمل في الأراضي الفلسطينية بدءاً من يناير 2026. https://2u.pw/Q2smrU

16 محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري)، لاهاي، 9 تموز/يوليو 2004.